معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص:52-69

الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسة الناشئة في ظل التجربة الجزائرية

the conceptual and legal of the start-up within the framework of Algerian experience

د. حياة شتوان*

جامعة البويرة (الجزائر)، h.chetouane@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/17؛ تاريخ القبول: 2023/04/13؛ تاريخ النشر:05 /2023/06

ملخص:

تعدّ المؤسسات الناشئة الركيزة المعوّل عليها في الجزائر لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة اسوة بدول أخرى خاضت التجربة مسبقا حيث تتميز المؤسسة الناشئة بقدرتها الفائقة على مواجهة طلبات السوق وسرعة نموها وتوسعها من خلال الاستعانة بشكل رئيسي بالتكنولوجيا المتطورة، بالإضافة إلى أنها تحمل قدرا كبيرا من المخاطرة في تعاملاتها لا تعرفه المؤسسات الشبيهة بها كالمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وقد أحاطها المشرع الجزائري بالاهتمام من خلال تنظيم أهم الأحكام الخاصة بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، ولأنها تتخذ شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية عدّل المشرع الجزائري مؤخرا القانون التجاري بما يتوافق والمعطيات الجديدة.

كلمات مفتاحية: مؤسسات ناشئة؛ التكنولوجيا؛ فكرة مبتكرة؛ علامة "ناشئة؛ المخاطر؛ شركة مساهمة بسيطة.

Abstract:

"START-UPS " are the reliable pillar in Algeria to support sustainable economic development in other countries that have been experienced in advance. The start-up enterprise is highly capable of meeting market demands, rapidly growing and expanding through the use of mainly advanced technology. In addition, they carry a great deal of risk in their dealings that similar enterprises, such as small and

* المؤلف المرسل.

medium-sized economic enterprises, do not know. Algerian legislators have taken an interest in regulating the most important provisions of Algeria under Executive Decree No. 20-254, and because they take a new form of commercial companies, Algeria's legislature recently amended the Commercial Code in line with the new data.

Keywords: merging enterprises; technology; innovative idea; "emerging" label; risk; simple joint stock company.

مقدمة:

تلعب المؤسسات الناشئة في الآونة الأخيرة دورا مهما في تسريع وتيرة النمو الاقتصادي بالنسبة لكل الدول سواء المتقدمة أو السائرة في طريق النمو خصوصا بعد التحولات السريعة التي شهدها العالم بأسره وظهور التحالفات والكيانات الاقتصادية، وتأثير الثورات التكنولوجية كوسيلة لتحريك عجلة الاقتصاد وفق منحى مختلف تماما عن النمط المتبع من قبل ومؤشر حاسم في خلق التغييرات على جميع الأصعدة بالأخص النشاطات التجارية.

تتميز المؤسسة الناشئة أو start-up بخواص تجعلها محط اهتمام كل الدارسين في المجال الاقتصادي والقانوني وحتى رجال الأعمال والمستثمرين فهي شكل غير مألوف من أشكال المؤسسات المعروفة في المجال العملي وأسلوب مستحدث في التعامل والعمل سيما في الحقل التجاري وإن كانت تختلط في مفهومها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن طبيعتها الخاصة تجعلها متميزة عنهما وهو مثبت من تجارب دول سبق وأن تعاملت مع هذا النوع من المؤسسات لو علمنا أنّ الانطلاقة لها كانت في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الخمسينات ولو بشكل محتشم.

وإدراكا للحكومة الجزائرية لأهمية تواجد مثل هذه المؤسسات كأداة للنهوض بالاقتصاد الوطني لما توفره من مزايا، ومسايرة لما هو حاصل على المستوى الدولي سعت الدولة إلى خلق بيئة ملائمة ووضع شروط كفيلة للدّفع بالمؤسسات الناشئة لتطويرها والتكفل الجيد بها بتأطيرها قانونيا وهيكليا بعد لقاءات ودراسات مسبقة مع أهل الاختصاص ترتب عنه اتخاذ عدة قرارات أهمها استحداث وزارة مكلفة بالمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة مع وجود البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة وهياكل

لمرافقتها ودعمها.

وفي سبيل التكفل الجيد بهذه المؤسسات وتنظيم نشاطها وضعت الدولة الجزائرية إطارا قانونيا يعدّ الأول منظما لها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]، الذي تضمن نقاطا أساسية أهمها أنه حدد جملة من الشروط والإجراءات الواجب احترامها للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، كما تم استحداث لجنة تتكفل بعملية الإشراف على تنفيذ ما جاء بالمرسوم المذكور أعلاه.

من هذا المنطلق انصب اهتمامنا بموضوع المؤسسات الناشئة من الناحية القانونية بتحليل نص المرسوم وتبيان ما مدى التوافق بين الشروط المفروضة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" والإجراءات المتبعة مع الميزات الأساسية لهذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري مقارنة بتجارب دول سبق لها التعامل مع مثل هذه المؤسسات، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية: كيف تولى المشرّع الجزائري تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بالمؤسسات الناشئة لاستحداث فضاء جديد للاستثمار والدفع برواد الأعمال؟

تهدف هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية وفق المنهج الوصفي التحليلي معتمدين على خطة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، نوضح في الجزء الأول مفهوم المؤسسة الناشئة، أما الجزء الثاني نتناول فيه مختلف الشروط اللاّزمة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، أما الجزء الثالث ينصب على تحديد الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك.

أولا- مفهوم المؤسسة الناشئة:

يعتبر تحديد مفهوم المؤسسة الناشئة من الضروريات حتى نكوّن خلفية تساعد في فهم لماذا تتمتع بالخصوصية رغم أنها مؤسسة وهو مصطلح ليس بالحديث من خلال تعريفها واستخلاص خصائصها وصولا للتمييز بينها وبين باقي أنواع المؤسسات.

1- تعريف المؤسسة الناشئة: انتشر مصطلح المؤسسات الناشئة مؤخرا بشكل واسع رغم أن بداياته الفعلية تعود إلى سنوات مضت تحديدا في التسعينات (1990)

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"و" حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر2020.

بالولايات المتحدة الأمريكية السباقة في احتضان هذا النوع من المؤسسات[1] وتلتها بعد ذلك عدة دول في دعم إنشاء مثل هذه المؤسسات .

ينقسم أساسا هذا المصطلح إلى جزأين، (start) ويقصد بها فكرة الانطلاق حسب القاموس الانجليزي، و(up) تعني فكرة سرعة النمو[2]، لكن رغم ذلك لا يوجد تعريف موحد بل وردت عدة تعريفات وهي كثيرة نذكر من بينها التالي:

-"المؤسسات الناشئة مصطلح يطلق على المؤسسات حديثة النشأة من أفكار ابداعية وريادية ذات الاحتمالات الكبيرة للنمو السريع"[3].

في تعريف أخر يؤكد صاحبه أنّ المؤسسة الناشئة ليست نسخا مصغّرة عن الشركات الكبيرة لأنه مفهوم

خاطئ لوجود فوارق بينهم فكرية وتنظيمية بين الشركات الكبرى والصغرى، وعلى هذا الأساس عرّف رائد الأعمال المعروف "ستيف بلانك" الشركات الناشئة على أنها: **"منظمة مؤقتة مصممة للبحث عن مشروع يدرّ الربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تودّ التواجد والعمل به بشكل فوري"[4].**

- كما عُرّفت بأنها:

«*Une organisation temporaire conçue pour rechercher un*

(1)- Aicha BEKADDOUR , Start-up et écosystème d'accompagnement en Algérie, Annales de l'université de Bechar en sciences économiques, vol07, n°03, Bechar ,Alger , P534

(2)- بوالشعور شريفة، «دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups: دراسة حالة الجزائر»، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2018، ص420.

(3)- مصطفى بورنان، علي صولي، «الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناجحة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)»، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد 11، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص134.

(4)- "ماهي الشركة الناشئةstart-up وصفاتها وكيفية تمويلها"، مقال متاح على الموقع www.alrab7on.com، تاريخ الاطلاع 2021/06/02.

modèle économique reproductible et évolutif» [1]

أو بأنها:

« *Une start-up est une jeune entreprise innovante avec un fort potentiel de développement, ces entreprises évoluent dans le secteur des nouvelles technologies, souvent sur internet*» [2].

يتضح من مختلف التعاريف المقدمة أنّ المؤسسة الناشئة عرّفت بخصائصها وحتى المشرع الجزائري لم يعرفها بل ذكرها في مواضع مختلفة منها المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 عند وضع حساب تخصيص لصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية الخاص بالمؤسسات الناشئة[3]، كما عدّلت المادة 68 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المادة المذكورة أنفا بأن نظمت بشكل دقيق حساب التخصيص المذكور أعلاه [4].

أشارت أيضا المادة 21 من القانون المتعلق بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى المؤسسات الناشئة دون تعريفها عند تناوله سبل تمويل هذه المؤسسات مضيفا المؤسسات الناشئة[5]، وحتى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي عني مباشرة بهذا النوع من المؤسسات لم يعرفها واكتفى بذكر الشروط والإجراءات المتبعة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

يتضح أن مختلف التعريفات المقدمة تتفق على كون المؤسسة الناشئة شكل جديد ومميز عن باقي الشركات أو المؤسسات المعروفة في مختلف التشريعات من حيث كيفية أدائها والهدف المنتظر منها، وهذا ما يظهر بشكل واضح بعد استخلاص خصائصها من التعاريف المذكورة.

(1)- Aicha BEKADDOUR, op-cit, P535.

(2)-Pierre FACON, « La start-up définition et particularités de ces sociétés innovantes », article disponible sur le site, www.lecoindesentrepreneurs.fr, consulté le 03/06/2021.

(3)- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، تضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

(4)- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020.

(5)- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 02، الصادر في 11 جانفي 2017.

2- خصائص المؤسسة الناشئة: من خلال القراءة المتأنية لمختلف التعريفات التي تناولت المؤسسات الناشئة يمكن استخراج جملة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات التي تنشط في الحقل التجاري وهي:

أ- تعتمد المؤسسات بالدرجة الأولى على التكنولوجيا: تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة (innovative) وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية، حيث يعتمد مؤسسوا هذه الشركات على التكنولوجيا للنمو والتقدم وإيجاد سبل للتمويل من خلال منصات الانترنت والفوز بدعم المؤسسات الحاضنة[1].

ب- تنشط المؤسسات في إطار محفوف بالمخاطر: يعني أنّ هذه المؤسسات تقتحم السوق دون اعتبار فعلي لحجمه وقدرتها على التوسع وإمكانيات النجاح، أي أنها تعتمد على فكرة المجازفة والمخاطرة مما يدفع بالبنوك الى الحذر الزائد في تمويل مشاريعها[2].

ج- قابلية المؤسسات للنمو بشكل تدريجي متزايد: من أهم سمات المؤسسات الناشئة قدرتها على اكتساح السوق بشكل غير مألوف وتوليد عائد يفوق بكثير متطلبات عملها، أي أنها مؤسسات لها القدرة على توسيع نشاطها التجاري بزيادة مبيعاتها أو خدماتها دون زيادة التكلفة مما يساهم في تحقيق مداخيل قد تتجاوز قدراتها المالية مقارنة بالحجم الصغير للشركة[3].

د- تتطلب المؤسسات رأسمال بسيط: هي مؤسسات تتطلب مصاريف بسيطة مقارنة بحجم الأرباح الممكن تحقيقها بشكل سريع وغير متوقع[4].

---

(1)- مصطفى بورنان، علي صولي، مرجع سابق، ص 133، وديناوي أنفال عائشة، زرواط فاطمة الزهراء، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني"التحديات واليات الدعم" ،المجلد07 ، العدد03 : حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2020، ص ص 331، و

Jalel eddine DAHMANI, « La gouvernance comme mécanisme pour soutenir la croissance des start-ups, cas des startups en Algérie, Revue des sciences commerciales », vol 9,n°2 , école des Hautes Etudes Commerciales, Alger ,2 0 2 0,p 113..

(2)- Aicha BEKADDOUR, op-cit, P534.

و انظر كذلك، "ماهي الشركة الناشئةstart-up وصفاتها وكيفية تمويلها"، مرجع سابق.

(3)- مصطفى بورنان، علي صولي، مرجع سابق، ص133، وبوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 420.

(4)- مصطفى بورنان، علي ص ولي، المرجع نفسه، ص 134.

هـ- وجود المؤسسة الناشئة مؤقت: تشكل هذه الخاصية أحد الفروق بين الشركات التقليدية والناشئة وهو مدة وجودها، حيث يمتد عمر الشركة في القانون التجاري كقاعدة عامة إلى 99 سنة، أما المؤسسة الناشئة فمدة حياتها مرتبط بدورها أي بالمهمة الموكلة لها والتي أنشئت من اجلها start-up وهو البحث عن مشروع يدر الربح ويمكن تطويره أي أنّ "علامة ناشئة" تمنح لفترة محددة[1].

يترتب على هذه الخاصية أنّ لمؤسسيها وظائف رئيسية تتمثل في توفير رؤية لمنتج ولمجموعة من المميزات الخاصة به، أيضا الوصول إلى مجموعة من المعلومات حول جميع عناصر نموذج الأعمال مع متابعة مدى تجاوب العملاء مع النموذج المطروح في السوق وكفاءة خطة العمل[2].

3-التمييز بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الكلاسيكية: هناك عدّة فوارق بين المؤسسة الكلاسيكية والمؤسسات الناشئة كمصطلحين قانونيين تظهر في النقاط الأساسية الآتية:

أ- يقع غالبا الخلط بين المؤسسة الناشئة وباقي أنواع المؤسسات حتى أنه يتم استعمال مصطلح المؤسسة والشركة كمترادفين وهو الواضح في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وهذا خطأ، ذلك أنّ المؤسسة هي شكل قانوني أوسع من الشركة وهي جزء منها كونها قد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهو ما لا ينطبق على الشركات التجارية التي تتمتع دائما بالشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري عدا شركة محاصة والشركات المدنية بمجرد تكوينها وهو ما لا يتوافق مع المؤسسات حتميا[3].

ب -تتخذ المؤسسات الناشئة أيضا بسبب خصوصيتها شكل قانوني غير مألوف في أنواع الشركات التجارية ويعدّ الأكثر ملاءمة معها وهو شكل شركة مساهمة بسيطة (Société)

(1)- يقصد تحديدا بوجود مؤقت للمؤسسة تحقق احد الفرضين، إما عدم تحقق نموذج الأعمال المقدم وبالتالي فشل المؤسسة واختفائها، وإما نجاح المؤسسة ويتم حينها امتصاصها أو تحويلها لمؤسسة كلاسيكية.

(2)- "ماهي الشركة الناشئةstart-up وصفاتها وكيفية تمويلها"، مرجع سابق، وPierre FACON, op-cit, p01

(3)- عبد الحميد لمين، سامية حساين،« تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر:قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 134.

par Action Simplifiée-SAS لتمتعها بالمرونة بما يتماشى مع متطلبات إنشاء مؤسسة ناشئة وإدارتها بحرية مقارنة بالتسيير التقليدي لشركة المساهمة وإمكانية إصدار أسهم بشكل مغاير عند الرفع من قيمة رأسمالها[1].

صدر في ذات السياق مؤخرا تعديلا للقانون التجاري يمس الجزء المخصص للشركات التجارية بما يتوافق والمتطلبات الحالية بأن أضاف هذا الشكل الجديد لها بموجب القانون رقم 22-09[2]، ومن خصائص هذا الشكل الجديد للشركات والمعدّ حصريا للمؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أنه لا يتطلب حداً أدنى من عدد الشركاء إذ يكفي وجود شخص واحد ليؤسسها حينها تسمى بـ"شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد "، كما لم يتم تحديد حد أدنى لرأسمال التأسيسي خلافا لباقي أنواع الشركات التجارية ،إلى جانب إتباع نظام تسيير مبسط[3] .

ج - تختص المؤسسة الناشئة عن باقي المؤسسات التي تعتمد نشاطا عاديا ليس له سمة مميزة حتى وإن اعتمد على التكنولوجيا إلا أنها ليست الجوهر في النشاط كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الناشئة، حيث تعدّ التكنولوجيا والابتكار هي المنتج الرئيسي لبدء التشغيل والإدارة المتميزة كذلك حجم النمو وعدد العمال الذين لا تتطلب فيهم كفاءات محددة في المؤسسات العادية[4].

ثانيا- الشروط الواجب توفرها لمنح علامة "مؤسسة ناشئة":

وضع المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مجموعة من

(1)- بلخير هند، «المؤسسات الناشئة: أي نظام قانوني في التشريع الجزائري»، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2021 ، ص 221.

Pierre FACON, op-cit, p 03

(2)- تضمن القانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022 المعدّل والمتمم للأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 32، الصادر في 14ماي2022 تعديلا لنص المادة 544 منه ،وأضاف نصوصا أخرى نظمت أحكام شركة المساهمة البسيطة من خلال المواد من 715 مكرر 133 إلى مكرر 143 .

(3)- انظر المواد 715 مكرر 133و 134 و136 من قانون رقم 22-09 المذكور أعلاه.

(4)- للتفاصيل أكثر انظر، عيساوي فاطمة، الهزام محمد، « مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر»، حوليات جامعة بشار، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2020، ص ص 54-55، ودينماوي أنفال عائشة، زرواط فاطمة الزهراء، االمرجع السابق، ص ص 332.

الشروط للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " وتتمكن من الاستفادة من المزايا المرتبطة بها من حيث طرق التمويل المغايرة لتلك المعروفة إلى جانب التحفيزات الجبائية الممنوحة ...إلخ [1]، وهو ما نتناوله في هذا الجزء مع تبيان مواطن الضعف أو النقص عند الضرورة في هذه الشروط وهي:

1-أن تنشط المؤسسة في التراب الجزائري: إشترط المشرع الجزائري أن تباشر المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة نشاطها في التراب الوطني وبالتالي تخضع لقواعد القانون الجزائري سيما القانون التجاري المطبق على كل شركة تمارس نشاطا تجاريا في التراب الوطني.

2-أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية سنوات: لم يحدد المشرع الجزائري بالضبط ماذا يقصد بعمر المؤسسة، هل ثمانية سنوات كأقصى تقدير لشركة سبق لها النشاط أو منذ بدأ الإنشاء أو منذ بدأ النشاط فعليا كما هو الحال عند تقسيم مراحل إنجاز مشروع معين في إطار دعم الدولة من خلال مؤسساتها كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...إلخ.

3-أن ينصب عمل المؤسسة على بيع السلع أو/و تقديم الخدمات تتضمن فكرة مبتكرة أو نموذج أعمال: شرط يتفق مع خصائص المؤسسة الناشئة أي ضرورة أن ينطوي العمل المقدم على فكرة مبتكرة، رغم أن المشرّع الجزائري لم يحدد المقصود بـ"فكرة مبتكرة" تاركا في ذلك السلطة التقديرية للجنة، ومن أهم المؤسسات الناشئة في الجزائر وأنجحها "موقع واد كنيس" وهو موقع الكتروني مخصص للإعلانات تم إطلاقه سنة 2006،أو مؤسسة يسير(YASSIR) لخدمات النقل، لكنها تبقى تجربة غير رائدة على غرار الكثير منها التي اعتمدت على التسويق الالكتروني.

4-أن لا يتجاوز رقم الأعمال الحدّ المفروض من طرف اللّجنة: اعتمد المشرع الجزائري شرط عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد سلفا من طرف اللّجنة وهو أمر تقني يخضع للسلطة التقديرية للّجنة دون توضيح الأسس المعتمدة في ذلك، فهل يعتمد على ما هو مطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في وسط مدروس ودون المخاطرة؟

(1)- انظر المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

5- أن يكون هناك طرف شريك: اشترط المشرع الجزائري ضرورة وجود شريك يكون إما صناديق التمويل أو أن تكون الشراكة مع أشخاص طبيعين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" بنسبة خمسون بالمائة (50%)كحد أدنى.

6 – يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية: شرط متعارف عليه في مجال نشاط المؤسسات الناشئة وهو للتسريع بتطويرها وخروجها من فترة الاحتضان.

7- أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل: اعتمد هذا المعيار في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبقه على المؤسسات الناشئة[1].

ثالثا- الإجراءات المتبعة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة":

اهتمت الدولة الجزائرية مؤخرا بشكل مكثف بالمؤسسات الناشئة من خلال لقاءات وندوات كثيرة عالجت

مسائل مهمة أسفرت على تنظيم البيئة التي تنشط فيها خاصة للتعرف عن كثب على واقع تقدم مسار هذه المؤسسات من خلال وضع جهة خصيصا مكلفة بكل ما يرتبط بالمؤسسة الناشئة وكيفية منحها هذه العلامة وكيف يتم دراسة طلبات المؤسسة المهتمة بالعمل في هذا الإطار.

1-الجهة المانحة لعلامة: تم استحداث اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور سابقا ولها تشكيلة خاصة وتؤدي مهامها في إطار منظم مسبقا ولها سلطة إصدار القرارات التي تراها مناسبة بصدد الطلبات المقدمة لها للحصول على "علامة ناشئة" أو "مشروع مبتكر" أو "حاضنة أعمال"، على أنه نركز في هذه الجزئية على الإجراءات المتبعة لمنح "علامة ناشئة".

أ-تشكيلة اللّجنة: تعرض الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في المواد

(1)- عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق، 2020، ص 09.

من 03 إلى 05 لتشكيلة اللّجنة المؤهلة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" حيث يرأس اللّجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثل عنه، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقة المتجددة.

ويشترط في ممثلي الوزارات أن يكونوا من أهل الخبرة في مجال الابتكار أو التكنولوجيات الحديثة، ويتم تعينهم من طرف الوزير المعني لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم[1]، وقد صدر لاحقا قرار تضمن القائمة الاسمية لهذه اللّجنة[2]، كما يجيز هذا المرسوم للّجنة الوطنية الاستعانة بكل شخص أو هيئة يمكن أن تساعدها في أشغالها على أنه لم تحدد إذا كانت الجهة وطنية أو يمكن الاستعانة بالخبرة الأجنبية[3].

2-الخطوات الواجب إتباعها: يتطلب الحصول على علامة"مؤسسة ناشئة" تقديم طلب مرفق بملف بعدها تتخذ اللّجنة قرارها الممكن الطعن فيه.

أ-الملف الإداري: يتطلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب للّجنة الوطنية المختصة عبر البوابة الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة بملف اداري يتضمن

(1)- انظر المادتين 03 و04 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

(2)- قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ج ر ج ج عدد 70، الصادر في 25 نوفمبر2020.

(3)- انظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

مجموعة من الوثائق وهي[1]:

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على ضرورة تقييد المؤسسة في السجل التجاري وبالتالي استبعاد النشاط الغير قانوني.

–نسخة من القانون الأساسي للشركة، من الشروط الأساسية لكي تنشط المؤسسة في اطار قانوني وضع قانون أساسي لها بصفة رسمية (أي لدى موثق كما هو منصوص عليه في القانون التجاري) وإتباع إجراءات شهرها وهو عامل يساعد في محاربة الشركات الوهمية، على أنّ هذا الشرط إذا طبق بحرفيته يؤدي إلى استبعاد المؤسسات الفردية من منحها علامة "مؤسسة ناشئة".

–شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء، وهذا لمحاربة البطالة وحماية حقوق العمال بعد التصريح بهم لدى صندوق الضمان.

–شهادة الانخراط في الصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،

–نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، عادة ما يطلب الكشوف المالية للسنوات الثلاثة الاخيرة من النشاط لعقد مقارنة بين نسبة مردودية المؤسسة وتقدم نشاطها، لكن في هذه الحالة اكتفى المشرع بضرورة تقييم حسابات المؤسسة في السنة الجارية وهو مجحف بعض الشيء في حق الشركة التي قد يصادف وان تكون متعثرة في تلك السنة أو تضخيم رقم الأعمال والأرباح، وفي الحالتين قد لا يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة.

-مخطط أعمال المؤسسة مفصلا، شرط منطقي ذلك أنّ كل مؤسسة يجب أن تضع خطة عمل لها وتحديد الأبعاد المستقبلية لنشاطها قدر المستطاع خصوصا وأنّ الشركة الناشئة من خصائصها النمو السريع وبالتالي من أولوياتها تحديد مخطط أعمال يضمن تحقيق هدفها في أقصر فترة ممكنة.

(1)- انظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

–المؤهلات العلمية التقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وبالتحديد شهادات تثبت الكفاءات اللاّزمة لتأدية نشاط يتوافق مع نشاط الشركة طالبة "علامة ناشئة".

-كل وثيقة ملكية فكرية متحصل عليها من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بخصوص حقوق المؤلف أو من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية بصدد الابتكارات والاختراعات.

يمكن تقديم ما يثبت حصول المؤسسة المعنية بطلب علامة "ناشئة" على أية جائزة أو مكافأة وهو ما كان مطبقا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمنح لها مكافأة نظير الجهود التي تبذلها في سبيل تطوير الخدمات والإنتاج وطرق الإنتاج ومسايرة التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحاصل[1].

هذا الشرط غير إلزامي بل المسألة اختيارية لورود عبارة في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه تفيد ذلك وهي "**عند الاقتضاء**" لتعزيز مركز أية مؤسسة ذات نشاط مبتكر.

ب- مداولات وقرارات اللّجنة الوطنية: منح المشرع الجزائري للّجنة أجل ثلاثين (30) يوما للبث في الطلب المقدم لها من طرف المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، على أنّ هذا الأجل يوقف عند عدم استيفاء الملف للوثائق المطلوبة ويخطر صاحبه وله اجل خمسة عشر يوما لاستكمالها[2].

تجتمع اللّجنة الوطنية بشكل دوري للردّ على الطلبات وذلك مرتين على الأقل في الشهر بقوة القانون، وعند الضرورة يمكن عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب من رئيسها بنص صريح دون ذكر بقية أعضاء اللّجنة[3].

تعقد اللّجنة اجتماعاتها المقررة في التاريخ ووفق جدول الأعمال الذي يحددهما رئيسها عملا بنص المادة 06 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[4].

---

(1)- عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق، 2020، ص 11.

(2)- انظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

(3)- انظر المادة 06 الفقرتين 01 و02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

(4)- على أنه في أول اجتماع لها يقوم أعضاء اللّجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي أعلاه، لكن لم تحدد الجهة التي تضع النظام الداخلي لها مما يسمح باستنتاج أن المسألة تكون تحت =

تتخذ اللّجنة قراراتها بتصويت أغلبية أعضائها الحاضرين (الأغلبية البسيطة) بشرط أن يتحقق النصاب وهو حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجّح، وإذا لم يتحقق النصاب يؤجل الاجتماع ويعاد استدعاء الأعضاء مرة أخرى في ظرف ثمانية(08) أيام عندئذ لا يؤخذ بعين الاعتبار تحقق النصاب إعمالا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي المذكور أنفا.

يتم تدوين مداولات اللّجنة في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيسها وتتكفل بدور الأمانة المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[1].

تصدر اللّجنة قراراتها إما بقبول الطلب المقدم أو رفضه ويترتب على ذلك آثار وهي:

ب1- **في حالة قبول الطلب**، فإنّ اللّجنة تمنح للمؤسسة علامة ناشئة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، يفهم أنّ أقصى مدة تتمتع فيها المؤسسة بعلامة "ناشئة "هي ثمانية سنوات عملا بنص المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 التي تنص على التالي:" ***تمنح " علامة مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع(4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(1) حسب الأشكال نفسها***"، ويتم نشر القرارات التي تصدرها اللّجنة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة عملا بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

ب2- **في حالة رفض الطلب**، يمكن للّجنة الوطنية رفض طلب الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة"، لكن من الجيد أنّ قرارها غير نهائي اذ يمكن الطعن فيه وفق إجراءات محددة.

جـ - إمكانية الطعن في قرارات الرفض للّجنة الوطنية: قد تصدر اللّجنة الوطنية قرارا برفض طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" كما سبق ذكره، في المقابل ألزمها المشرع الجزائري بتسبيب قرار الرفض الذي يكون بسبب التأخير في استكمال الملف الناقص أو لأي سبب آخر قد يكون أيضا طلب إعادة تجديد علامة"مؤسسة ناشئة" لان

=

اشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وحسب نفس النص فإن اللّجنة ليس لها أن تبدي رأيها في النظام الداخلي الموضوع بل مجرد المصادقة عليه.

(1)- انظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254.

طلب التجديد يخضع لنفس الشروط الأولى لمنحها ولا يكون تلقائيا وإخطار المعني بذلك[1].

ج 1- الجهة التي تنظر في الطعن: تعيد الجهة نفسها التي أصدرت قرار رفض الطلب النظر فيه مجددا ليأخذ شكل تظلم ولائي ويكون الردّ نهائيا من خلال البوابة الالكترونية (المادة 14 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي أعلاه) وهو أمر غير منطقي ذلك أن احتمالات الرجوع عن القرار المطعون فيه ضعيفة جدا .

لم يشر النص إلى إمكانية إعادة النظر مجددا في الطعن إذا تمّ تأكيد قرار الرّفض سواء أمام جهة إدارية عليا أو قضائية، وهذا يفتح المجال لاحتمالين إم انه قرار غير قابل لإعادة الطعن فيه، أو تطبيق القواعد العامة واعتبار القرار الصادر قرار إداري يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية وهذا يتوقف على تحديد الطبيعة القانونية للّجنة الوطنية المانحة لعلامة "مؤسسة ناشئة".

ج 2- أجال تقديم الطعن: الملاحظ في نصوص المرسوم التنفيذي خلوها من نص يحدد أجال لتقديم الطعن من طرف صاحب المصلحة في حين حدد أجال الرد على الطعن وهو ثلاثين (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب الذي يتوجب أن يكون مبررا يثبت أهلية وأحقية المؤسسة في الحصول على علامة "ناشئة"

خاتمة:

تعوّل السلطات الجزائرية على وضع نمط اقتصادي حديث غير تقليدي مغاير للذي اعتمدته لسنين عديدة بغية الدفع بعجلة الاقتصاد نحو الأمام فاعتمدت على الاستثمار بمختلف أشكاله لتتوجه مؤخرا لدعم الشباب الباحث على خلق مؤسساته الصغيرة أو المتوسطة إدراكا منها لدوره الفعّال في تحقيق الهدف الاقتصادي المسطر أو عن طريق من ما يعرف بالمؤسسة الناشئة أصحاب الأفكار المبتكرة ليصبح من أولويات صانع القرار الاقتصادي الجزائري مع التواجد المسبق لها قبل صدور قانون ينظمها.

وما نستخلصه من هذه الدراسة نقاط إيجابية وأخرى فيها ما يستدعي التوقف وليست أحكاما لأن تجربة الجزائر مع المؤسسات الناشئة لازالت فتية.

(1)-تنص المادة 14 في فقرتها الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، على ما يلي:"...***وفي حالة رفض طلب ما، فإنه على اللّجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا"***

- فالجانب الايجابي هو استغلال التكنولوجيا في التعامل مع المؤسسات اختصارا للزمان والمكان وهي خطوة مهمة جدا سيما وأنّ هذه المؤسسات تعتمد على التكنولوجيا بشكل مطلق وذلك من خلال توفير منصة مخصصة للمؤسسات الناشئة،
- توفير شكل قانوني ملائم للمؤسسة الحاملة لـ "علامة مؤسسة ناشئة" يتوافق مع نمط النشاط المعتمد من طرفها وهو شركة مساهمة بسيطة وبالتالي ترك المبادرة للمؤسسات الفردية أو لأشخاص طبيعيين.
- تسريع أجال البث في الطلبات إذ لا تتجاوز ثلاثين يوما والاعتماد على لجنة تضم ذوي الاختصاص وهو أمر يطمئن أصحاب المؤسسات الراغبة في الحصول على "علامة ناشئة" أن مشاريعهم هي بين ايدي لها كفاءات ومطلعة في مجال تخصصها.

لكن لكل نص نقائصه نوجزها فيما يلي مع بعض التوصيات:

- الملف الطويل المرفق مع الطلب يرجعنا إلى البيروقراطية وهو وضع مناقض مع خاصية التعامل بالرقمنة حيث يمكن التأكد مباشرة من صحة المعلومات المقدمة بالتواصل مع الهيئات المعنية مباشرة كمركز السجل التجاري وهيئات الضمان الاجتماعي للتسريع من وتيرة العمل وعدم تعطيل نشاط المؤسسات الراغبة في الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة".
- التدقيق في المصطلحات المستعملة بين الشركة والمؤسسة المتوسطة والصغيرة وعدم إسقاط بعض شروط عملها على المؤسسات الناشئة لوجود فروق واضحة بينهم.
-ترك فرصة لجهة محايدة لإعادة النظر في الطعون المقدمة في حالة رفض منح "علامة مؤسسة ناشئة " أو تجديدها.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- المقالات:

1-بلخير هند، «المؤسسات الناشئة: أي نظام قانوني في التشريع الجزائري»، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص ص 207-222.

2- بوالشعور شريفة، «دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups

: دراسة حالة الجزائر»، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2018، ص ص 417-431.

3- ديناوي أنفال عائشة، زرواط فاطمة الزهراء، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني"التحديات واليات الدعم" ،المجلد07 ، العدد03 : حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، 2020، ص ص 326-340.

4- عبد الحميد لمين، سامية حساين، «تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في احكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص ص 03-28.

5- عيساوي فاطمة، الهزام محمد، «مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر»، حوليات جامعة بشار، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2020، ص ص 49- 63.

6- مصطفى بورنان، علي صولي، «الإستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناجحة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)»، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد 11، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص ص 131-148.

ب- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 02، الصادر في 11 جانفي 2017.

2- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، تضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.

3-قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 33، الصادر في 04 يونيو 2020.

4-قانون رقم 22-09 مؤرخ في 05 ماي 2022 يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 32، الصادر في 14ماي2022.

5- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة"مؤسسة ناشئة"و "مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر2020.

6-مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 15 سبتمبر2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر2020.

7-قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، ج ر ج ج عدد 70، الصادر في 25 نوفمبر2020.

ثانيا- باللّغة الفرنسية:

1-Aicha BEKADDOUR, « Start-up et écosystème d'accompagnement en Algérie », Annales de l'université de Bechar en sciences économiques, vol 07, n°03, Bechar, Algérie, pp532-547.

2- Jalel eddine DAHMANI, « La gouvernance comme mécanisme pour soutenir la croissance des start-ups, cas des startups en Algérie, Revue des sciences commerciales », vol 19, n° 2, école des Hautes Etudes Commerciales, Alger ,2 0 2 0, p p 111-131.

3-Pierre FACON, « La start-up définition et particularités de ces sociétés innovantes », article disponible sur le site, www.lecoindesentrepreneurs.fr; consulté le 03/06 /2021

ثالثا- المو اقع الالكترونية:

1- "ما هي الشركة الناشئةstart-up وصفاتها وكيفية تمويلها"، مقال متاح على الموقع www.alrab7on.com، تاريخ الاطلاع 2021/06/02.